

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٤

في شأن قيد بعض ممارسي صناعة الأسنان في سجل صانعي الأسنان
بوزارة الصحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يجوز لممارسي صناعة الأسنان المعينين بالوحدات الحكومية أو الجامعية أو القوات المسلحة أو القطاع العام ومضت على تعيينهم عند العمل بهذا القانون مدة لا تقل عن خمس سنوات ، أو من القطاع الخاص ، ولم يسبق لهم الانقطاع بأحكام القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم مراولة مهنة صانعي الأسنان ومحال صنعها والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٤ بتعديل القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٧ أن يتقدموا بطلبات القيد في سجل صانعي الأسنان إلى وزارة الصحة مرفقا بها جميع المستندات اللازمة للقيد وذلك في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون . ولا يتم القيد في السجل إلا بعد اجتياز الامتحان المنصوص عليه في المادة (٤) من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ جادى الآخرة سنة ١٤٠٤ (٦ مارس سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك